

للعداء اذا جنت ام الولد او الدبر جنابة ضمن المولى
 الاقل من قيمتها من ارشها لكل جنابة لو حصلت في
 وفيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد نصيرها
 نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسينة خمسينة يقص
 نصف درهم ويجب فيها الجلا وان كانت يد يجب
 نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف خمسينة يقص
 عشر خمسة درهم وكل جنابة ليست لها ارش مقرر
 حتى ترضى العبد لقصاص القيمة لو قطع احد اركان العبد
 في رواية يجب نصف قيمته وفي رواية لقصاص قيمته
 كراي نصف احد ما جبين واذا انقأ عينه عيدا او قطع
 يديه او رجليه او يدا ورجلاه من جانب واحد فان
 المود جس العبد ولا يرجع بشئ وان شذوه اليه
 الجاني ورجع بغيره فبقيت العبد لقول خطا ولا يرد على
 عشرة الاف درهم بل يقص عشره وفي رواية
 لا يرد على خمسة الاف بل يقص منها خمسة وان
 كان العبد قليل القيمة فالواجب قدر قيمته وقته اعلم
 ما في التفورات العشرة القصاص من ذواته

عن الخلق

عن الخلق او البعض برعا عن القصاص والدية والدية
 عن ظلم ولو عن احد من القصاص بطل حقه وتقلب
 نصيب الاخر مال الشجر رأسه والمقطع يد لو عفا
 على شجرة او القطع ثم سعى الى النفس ومات ضمن دية
 النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجاني او القطع ومات
 عنه من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا
 القاتل ولو صالح معه على مال جاز قتل العمد لا يجب
 الكفارة عند ما وقيل الخطا يوجد بها الا اذا كان في الشرب
 وكفارة اعمى او رفة مؤمنة فان لم يقدر فصدقه
 من ابعين بيته من الليل شهوا القصاص اذا ارسلوا
 بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل او صبيا يقبل حل
 فصل فالدية على عاقلة ويصحبون به على عاقلة الا
 في ملك سجين الا اذا كان مجدا نحو رجل شرب
 وشرب غيره وحقوة الاسد واثنه خبة فعلى الاتي
 الدية او ارجى الاسلام فارتد المرء اليه ثم وقع عليه
 السم فعليه الدية ولو اراد عيدا فاعقده مولاة ثم وقع
 السم فعليه قيمته ولو رجل قطع يد غيره فاقص